

سنن ابن ماجه

2157 - حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسماعيل . قالا حدثنا وكيع . حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفه القرآن والكتابة . فأهدى إلى رجل منهم قوسا . فقلت ليست ببال . وأرمى عنها في سبيل ا . فسألت رسول ا A عنها . فقال (إن شرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها) . [أبي شيبة - (ليست بمال) أي لم يعد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر] . قال السيوطي الأولى أن يدعي أن الحديث نسخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب ا تعالى) وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لانعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي K صحيح